

الاجتماع الأول لهيئة التفاوض الحكومية
الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق
أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية
من الجوائح والتأهب والاستجابة لها
جنيف، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢

A/INB/1/3 Rev.1
١٠ آذار/ مارس ٢٠٢٢

أسلوب العمل المقترح

معلومات أساسية

- ١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وبموجب المقرر الإجمالي (SSA2(5) (٢٠٢١)، أنشأت جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية، وفقاً للمادة ٤١ من نظامها الداخلي، هيئة تفاوض حكومية دولية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين ("هيئة التفاوض")^١.
- ٢- ومن الناحية الهيكلية، ستعمل هيئة التفاوض كشعبة متفرعة من جمعية الصحة^٢. وستنظر بالتالي في المسائل التي تسند لها إليها جمعية الصحة تحديداً، على النحو المشار إليه في المقرر الإجمالي (SSA2(5).
- ٣- ووفقاً للمقرر الإجمالي (SSA2(5)، ستحدد هيئة التفاوض أساليب عملها وأطرها الزمنية وتتفق عليها، اتساقاً مع ذلك المقرر الإجمالي واستناداً إلى مبادئ الشمول والشفافية والكفاءة وقيادة الدول الأعضاء وتوافق الآراء. ويرد أدناه أسلوب مقترح للعمل يستند إلى الأحكام ذات الصلة من المقرر الإجمالي (SSA2(5) والممارسات التي أعدت فيما يتصل بعمليات حكومية دولية أخرى للمنظمة للنظر فيه.

أسلوب العمل

الأهداف

عملاً بالمقرر الإجمالي (SSA2(5):

- ٤- أنشئت هيئة التفاوض من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة على النحو الذي قد تراه هيئة التفاوض مناسباً.
- ٥- وبناءً على ما تقدم، ينبغي أن ترسي هيئة التفاوض، في إطار أساليب عملها، عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء، وييسرها الرئيسان المشاركان ونوابهما، لتحديد أولاً العناصر الموضوعية للصك ومن ثم تبدأ في إعداد مسودة عمل لعرضها، على أساس التقدم المحرز، على نظر هيئة التفاوض في اجتماعها الثاني المزمع عقده في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٢٢، على أن تحدد هيئة التفاوض في نهايته حكم دستور المنظمة الذي ينبغي أن يُعتمد الصك بموجبه.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ وفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٦- وينبغي أن تسترشد العملية المشار إليها في الفقرة ٥ بالبيانات وأن تأخذ في الحسبان المناقشات والنتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، مع مراعاة ضرورة الاتساق والتكامل بين عملية إعداد الصك الجديد والعمل المستمر بموجب القرار ج ص ع ٧-٧٤ (٢٠٢١)، وبالأخص في ما يتعلق بتنفيذ وتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وإضافة إلى أحكام المقرر الإجمالي (SSA2(5)، ستراعي هيئة التفاوض، في جملة أمور، مناقشات ونتائج مسارات العمل الأخرى الجارية المتصلة بالمنظمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف منها نقادي أي ازدواجية في الجهود وتيسير اتباع نهج متسق.

الإبلاغ

٧- عملاً بالمقرر الإجمالي (SSA2(5)، ستعرض هيئة التفاوض استنتاجاتها على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين للنظر فيها، على أن تقدم تقريراً مرحلياً بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.

المشاركة وسير الأعمال

٨- سيفتح باب العضوية في هيئة التفاوض أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة^{٢١}، وسيتم عملها بالشمول.

٩- وستضطلع هيئة التفاوض بأعمالها (بما يشمل، نقادياً لليس، أنشطة الأفرقة الفرعية، إن وجدت) على أساس توافق الآراء، ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين

١٠- عملاً بالمقرر الإجمالي (SSA2(5)، يجوز لهيئة التفاوض، بالقدر الذي ترتئيه، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة وقراراتها ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة، أن تيسر مشاركة الكيانات التالية، مع التسليم بأهمية المشاركة الواسعة لضمان التوصل إلى نتيجة ناجحة: ممثلي منظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تقيم معها المنظمة علاقات فاعلة؛ والمراقبين^٣؛ وممثلي الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة؛ وأصحاب المصلحة والخبراء وهيئات الخبراء المعنية الأخرى، حسبما تقرره هيئة التفاوض.

١ وفقاً للنص المُعتمد من جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨، يُقرأ هذا المصطلح على أنه يشمل الأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بهيئة التفاوض.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣ دُرَج على استخدام تعبير "مراقب" في المنظمة للإشارة إلى عدد محدود من الكيانات التي تُدعى للحضور بصفة مراقب في الاجتماعات المفتوحة لجمعية الصحة، أو أي من لجانها الرئيسية، واجتماعات المجلس التنفيذي. والمراقبون الموجودون حالياً هم الكرسي الرسولي؛ وفلسطين؛ وتحالف اللقاحات "غافي"؛ وجماعة فرسان مالطة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا.

- ١١- وعندما تعمل هيئة التفاوض مع أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المذكور أعلاه، ينطبق ما يلي:
- (أ) تتمثل المبادئ الرئيسية في الشفافية والقدرة على التنبؤ؛
- (ب) سيحضر أصحاب المصلحة المعنيون الجلسات المفتوحة لهيئة التفاوض ولن يشاركوا في عملية اتخاذ قراراتها، تماشياً مع النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛
- (ج) ستراعي المدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين مبدأ الواجهة على أكمل وجه، وستخضع لدعوات الرئيسين المشاركين إلى مراعاة النظام.

اجتماعات هيئة التفاوض

- ١٢- عملاً بالمقرر الإجرائي (5) SSA2، فإن هيئة التفاوض:
- (أ) تعقد اجتماعها الأول في أجل أقصاه ١ آذار/ مارس ٢٠٢٢، لانتخاب رئيسيها المشاركين ونوابهما، وتحديد أسلوب عملها وأطرها الزمنية والاتفاق عليهما، اتساقاً مع المقرر الإجرائي المذكور أعلاه، واستناداً إلى مبادئ الشمول والشفافية والكفاءة وقيادة الدول الأعضاء وتوافق الآراء؛
- (ب) تحدد العناصر الموضوعية للصك أولاً، ثم تبدأ في إعداد مسودة عمل لعرضها، حسب التقدم المحرز، على الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض المقرر عقده في موعد أقصاه ١ آب/ أغسطس ٢٠٢٢، وتحدد هيئة التفاوض في نهايته حكم دستور المنظمة الذي ينبغي أن يُعتمد الصك بموجبه؛
- (ج) تعقد اجتماعات لاحقة بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، بالوتيرة اللازمة.
- ١٣- وستعقد اجتماعات هيئة التفاوض حضورياً (في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، سويسرا) مع إمكانية المشاركة عن بُعد أو افتراضياً، حسب الاقتضاء، على نحو يراعي الوضع الوبائي العالمي والمشورة المقدمة من اللجنة المعنية بدخول حرم المقر الرئيسي للمنظمة.

الأفرقة الفرعية المفتوحة العضوية (بما في ذلك أفرقة الصياغة)، والعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات

- ١٤- توجيهاً للتقدم في المناقشات المعقودة بين دورات هيئة التفاوض، قد تطلب هيئة مكتب هيئة التفاوض أو هيئة التفاوض نفسها إلى أمانة المنظمة تنظيم جلسات إحاطة في ما بين الدورات ومشاورات مع الدول الأعضاء^١ بشأن المسائل التي تسندها جمعية الصحة إلى هيئة التفاوض.
- ١٥- ويجوز لهيئة التفاوض أن تنشئ عدداً محدوداً من الأفرقة الفرعية للمُضي قدماً في المناقشات بشأن أهداف هيئة التفاوض، حسب الحاجة. وسيُحرص على تجنب ازدواجية العمل عند النظر في إنشاء أفرقة فرعية محتملة وستُبذل الجهود للحد من عدد هذه الأفرقة الفرعية توجيهاً للشمول. وستنسق هيئة المكتب الاجتماعات لضمان عدم التداخل بين اجتماعات مختلف الأفرقة الفرعية واجتماعات مسارات العمل الأخرى المعنية للمنظمة. ويجوز للأفرقة الفرعية أن تجتمع في فترات ما بين الدورات، على أن تعقد اجتماعاتها بالتتابع.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

- ١٦- وسيفتح باب المشاركة في الأفرقة الفرعية أمام جميع الدول الأعضاء. ٢٠١
- ١٧- وسيرأس الأفرقة الفرعية أحد النواب الأربعة للرئيسين المشاركين، ما لم تتفق هيئة التفاوض على خلاف ذلك.
- ١٨- وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية تقريراً شفويّاً عن استنتاجات أو نتائج مداولاتهم في ختام كل دورة وملخصات خطية قصيرة غير رسمية. وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية أيضاً موجزاً شفويّاً عن مداولات كل دورة من دوراتها في افتتاح الاجتماع التالي لهيئة التفاوض.
- ١٩- وتسري القواعد التي تنظم مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هيئة التفاوض (الفقرتان ١٠ و ١١ أعلاه) على مشاركتهم في الأفرقة الفرعية أيضاً.
- ٢٠- وستقتصر المشاركة في أفرقة الصياغة على الدول الأعضاء، ٢٠١ ما لم تتفق هيئة التفاوض على خلاف ذلك.
- ٢١- وتعدّ التقارير الإجرائية في نهاية كل اجتماع من اجتماعات هيئة التفاوض.

هيئة مكتب هيئة التفاوض

- ٢٢- ستكون لهيئة التفاوض هيئة مكتب تتألف من ستة موظفين، واحد من كل إقليم من الأقاليم الستة للمنظمة: رئيسان مشاركان، على نحو يحقق التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية، وأربعة نواب لهما. وتتفق هيئة التفاوض على أن الرئيسين المشاركين ونوابهما يتحملون مسؤولية متساوية في تنسيق عمل الهيئة، ولاسيما فيما يتعلق بتيسير العملية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه.
- ٢٣- وستعقد هيئة المكتب اجتماعات بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة أو افتراضية، بالوتيرة اللازمة، وقد يشمل ذلك الفترات الفاصلة بين اجتماعات هيئة التفاوض. وستُعَمَّم ملخصات اجتماعات هيئة المكتب على الدول الأعضاء. ٢٠١
- ٢٤- وستتولى هيئة المكتب، بقيادة الرئيسين المشاركين، تيسير أعمال هيئة التفاوض في إطار حوار وثيق مع أعضائها. وفي هذا الصدد، ستشمل وظائف هيئة المكتب ما يلي:
- (أ) اقتراح أساليب عمل هيئة التفاوض؛
- (ب) تحديد مواعيد اجتماعات هيئة التفاوض ووضع جدول الأعمال المؤقت لتلك الاجتماعات؛
- (ج) النظر في الوثائق المعدة قبل انعقاد اجتماعات هيئة التفاوض، حسب الاقتضاء، لأغراض منها تيسير توزيع وثائق العمل في الوقت المناسب؛

١ وفقاً للنص المُعتمد من جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨، يُقرأ هذا المصطلح على أنه يشمل الأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بهيئة التفاوض.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

- (د) تنسيق العمل بين الأفرقة الفرعية، إن وجدت؛
- (هـ) تيسير عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء لتحديد العناصر الموضوعية للصك أولاً ثم الشروع في صياغة مسودة عمل؛
- (و) تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء ٢٠١ بشأن سبل المضي قُدماً، لكي تنظر فيها؛
- (ز) تيسير إعداد وتقديم محصلة أعمال هيئة التفاوض إلى جمعية الصحة العالمية، وفقاً للمقرر الإجمالي (5) SSA2.

الدعم المقدم من أمانة المنظمة

٢٥- ستقدم أمانة المنظمة الدعم إلى هيئة التفاوض بالوسائل التالية:

- (أ) عقد اجتماعاتها بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، بالوتيرة اللازمة؛
- (ب) عقد جلسات استماع عامة، وفقاً للمقرر الإجمالي (5) SSA2، واتساقاً مع الممارسة الاعتيادية للمنظمة، قبل انعقاد الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض لإثراء مداولاتها وبعد ذلك بناءً على طلب هيئة التفاوض؛
- (ج) تيسير المشاركة، بالقدر الذي ترتئيه هيئة التفاوض، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة وقراراتها ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة، لممثلي منظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تقيم معها المنظمة علاقات فاعلة، والمراقبين، وممثلي الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والخبراء على النحو الذي تقررر هيئة التفاوض، إقراراً بأهمية المشاركة الواسعة لضمان نتيجة ناجحة؛
- (د) تزويد هيئة التفاوض بما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء عملها، بما في ذلك المعلومات والمشورة الكاملة والوجيهة والمناسبة التوقيت؛
- (هـ) إطلاع هيئة التفاوض، بما في ذلك هيئة المكتب، على المستجدات المتعلقة بسائر مسارات العمل الجارية للمنظمة، حسب الاقتضاء.

= = =

١ وفقاً للنص المُعتمد من جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨، يُقرأ هذا المصطلح على أنه يشمل الأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بهيئة التفاوض.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.